(أثر العفو على العقوبة في التشريع العراقي–دراسة تحليلية مقارنة)

(Amnesty and its effect on legal Punishments)

م. د .حيدر محمد عبد عرموط

Dr. Hayder Mohammed Abed Armout

ديوان الوقف السني

Sunni Endowment Diwan

HAYDERSSSSS867@GMAIL.COM

07713331311

الملخص

((أثر العفو على العقوبة في التشريع العراقي–دراسة تحليلية مقارنة)) يعتبر العفو احد الأنظمة القانونية التي تسقط بها العقوبة، ويزول بمقتضاها حكم القضاء الصادر بالإدانة، مع ازالة جميع الاثار القانونية للدعوى الجنائية الناشئة عن الفعل المرتكب، من دون ان تنمحي الصفة الجرمية عن هذا الفعل، وهو اما ان يكون عفوا عاما تصدره للسلطة التشريعية بقانون، ويشمل جميع مرتكبي جرائم معينة يحددها المشرع، واما ان يكون عفوا خاصا يصدر بمرسوم جمهوري او ملكي، بإعفاء احد المحكوم عليهم من تنفيذ عقوبة ما، وقد قسم الباحث هذه الدراسة الى مطلبين، ختمها بعدد من النتائج والتوصيات أبرزها: ان ياخذ المشرع العراقي عند سنه لأي قانون عفو، المصلحة العامة للمجتمع، وليس فقط الانصياع لرغبات الساسة والبرلمانيين، وعدم تفريغ هذا النظام القانوني من محتواه بشمول من لا يستحقه بأحكامه .

الكلمات المفتاحية : العفو العام – العفو الخاص – الدعوى الجنائية – العقوبة التبعية – العقوبة التكميلية .

Amnesty and its effect on legal Punishments

Amnesty is considered one of the legal systems which punishment can be abolished. It annuls the judicial ruling of conviction and removes all legal effects of the criminal case arising from the committed act, without erasing the criminal nature of that act. Amnesty can granted as two shapes; one can be a general, issued by the legislative authority through a private law, encompassing all perpetrators of specific crimes defined by the legislator, or it can be as special amnesty, issued by a presidential or royal decree, exempting an individual convicted of a certain punishment from serving it.

The researcher divided this study into two sections, concluding with several findings and recommendations, the most notable being: that the Iraqi legislator, when enacting any amnesty issued by law, should prioritize the public interest of society and not merely succumb to the desires of politicians and parliamentarians. Furthermore, this legal system should not be emptied of its substance by including those who do not deserve its provisions.

Keywords: General Pardon – Special Pardon – Criminal Case – Secondary Punishment – Complementary Punishment.

المقدمة

من المستقر عليه عمليا إن طريقة انقضاء العقوبة التي تفرض بحكم قضائي هي تنفيذها على المحكوم بها، الا ان الواقع الذي تمليه طبائع الامور تكشف عن وجود حالات تؤدي إلى انقضاء العقوبة وتوقف التنفيذ، رغم استمرار الحكم القضائي الصادربالإدانة، وأهم هذه الحالات واكثرها شيوها هو (نظام العفو).

يعتبر نظام العفو أحد الأنظمة المهمة في التشريعات الجنائية، لما يعكسه من اهتمام المجتمع بالمصلحة العامة، وتحول التشريعات الجنائية الحديثة نحو الحد من استخدام العقوبات السالبة للحرية، ويعد نظام العفو جزءا أساسيًا من هذه

الاستراتيجية، خصوصًا في الحالات التي يكون فيها تطبيق القوانين الأخرى غير مجدٍ[١].

والعفو العام هو من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية، ومن الطرق غير العادية التي تؤدي إلى إنهاء الدعوى الجزائية فينهي العقوبة والجريمة معاً، فيتجرد الفعل من الصفة الجرمية ويعطل سريان احكام قانون العقوبات، ليصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يحرمها المشرع. وبذلك ينعدم الركن القانوني في الجريمة.

ولا يقتصر أثر العفو العام على إزالة الصفة الجنائية للفعل، بل يتعداه ليزيل كل ما يترتب على هذه الصفة من آثار وما قام عليها من إجراءات، سواء كانت إجراءات اتهام، أم تحقيق، أم محاكمة.

ويتحقق العفو العام بإصدار قانون من الجهات المختصة في الدولة، كالسلطة التشريعية، وليس له أي شرط زمني، فحين يصدر ينطبق على الدعوى الجزائية، وهو أمر ضروري، لا بد للدول أن تنص عليه وتضمنه في تشريعاتها الجزائية، بل هو امتداد دستوري واضح وصريح.

أولاً: أهمية البحث:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كون (نظام العفو) أحد وسائل تقليل اثار انقضاء الحق في العقوبة، وسقوطها، وسقوط العقوبة وانقضاء حق الدولة في العقاب، التي لم يتم تناولها بشكل كاف من قبل المشرع، خاصة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على

(١) خطاب زهير لطيف الدوسري، تأثير وسائل انقضاء الحق في العفو والتقادم الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد– العراق، ٢٠٢١، ص ٢٠.

المجال الجزائي والمدني، حيث تطرق الفقهاء القانونيين إليه بشكل ضيق ومحدود، رغم كون نظام العفو العام يحقق توازناً بين (حق المجتمع والمجني عليه في ملاحقة الجاني)، و(حق الجاني الذي تحسن سلوكه وتعلم من أخطائه).

ثانياً: إشكالية البحث:

لوحظ من خلال تفعيل نظام العفو العام، ظهور مشكلة حساسة وهامة للغاية وهي موازنة حق المجني عليه في الحصول على العدالة وتلقي العقاب عن طريق القانون، مقابل الحق الذي تمارسه السلطات العامة في مراعاة المصلحة العامة من خلال إصدار العفو العام والخاص. بشكل أساسي، هذين الجانبين يشكلان تحديًا لضمان تحقيق العدالة بين الأطراف المعنية وتفعيل المصلحة العامة.

إن تحقيق التوازن بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة يعد أساسيًا في هذا السياق، حيث يجب أن يكون تفعيل نظام العفو العام مرتبطًا بضوابط صارمة ومتوازنة. ينبغي أن يكون هناك اهتمام بمراعاة مصلحة المجتمع والوقوف على آثار الجريمة على المجتمع ككل، بينما يتم تحقيق العدالة بمراعاة حقوق الضحايا وضمان تطبيق القانون بشكل عادل ومتساوٍ.

حيث تيثور لدينا الإشكالية الرئيسية التالية: ما هي الطبيعة القانونية للعفو وآثره على العقوبة؟

ثالثاً: منهج البحث:

اعتمدت دراسة الموضوع على منهجين هما:-

١. المنهج التحليلي: من خلال دراسة وتحليل المبادئ والقواعد العامة التي تحكم نظام العفو والحقوق الشخصية.

٢. المنهج المقارن: من خلال مقارنة التشريع العراقي، مع بقية التشريعات العربية والاطلاع على ما تيسر لنا من مصادر قانونية، و إبراز نقاط التشابه والاختلاف بين تلك التشريعات".

رابعاً: خطة البحث:

سوف نعالج موضوع العفو وأثره على العقوبات من خلال الاعتماد على التقسيم الثنائي وذلك على الشكل الاتي:

المطلب الأول: مفهوم العفو وأنواعه.

المطلب الثاني: آثر العفو على العقوبة.

المطلب الأول

مفهوم العفو وأنواعه

وسعت القوانين مجال العفو العام لتشمل المخالفات السياسية والمخالفات التي تقاربها، مما جعل عدد الجرائم المعفى عنها يتزايد تضخماً، كما أنه شمل أيضاً الأخطاء المسلكية، مما أثار كذلك اضطراباً خطراً في السياسة الجنائية ، الى جانب أن بعض المخالفات التي تتصف غالباً بعدم الأخلاقية وبخطر اجتماعي أضحت مشمولة بالعفو العام، هذا التوسع قد جعل من السجل العدلي النقي مرتعاً للمجرمين، وكان لهذه القوانين كذلك مساس بل واعتداء على عملية التفريق بين الجانحين

المبتدئين والمعاودين، مما أدى بالتأكيد إلى تخفيف دائرة أو نطاق ومجال الإصلاح العقابي.

إن العفو كانت له مجالات استعمال جديدة، فلقد ساعد على محو الإدانات الصادرة بموجب بعض القوانين، حيث إن الأثر العام للعفو العام يكمن في فكرة النسيان، وهو يرتكز على نزع طابع المخالفة عن الفعل الجرمي [١]. ولبيان ما تقدم سوف نتناول كل من تعريف العفو قانوناً وأنواع العفو وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف العفو قانوناً

حرصت بعض التشريعات العربية على تأكيد سقوط العقوبات المقضي بها بصدور العفو الشامل، من ذلك: ما أشار المشرع العراقي في المادة ١٥٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، على الأثر المباشر المتمثل في محو حكم الإدانة، والأثر غير المباشر الذي يتمثل في سقوط العقوبات المقضي بها، حيث نصت هذه المادة على ان العفو العام يترتب عليه انقضاء الدعوى، ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية" [٢].

(١) محمد علي جاسم، صالح شريف مكتوب، إشكاليات تطبيق قانون العفو العام وموقف القضاء العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد ١، العراق، ٢٠١٤، ص٨.

(٢) المادة (١٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ الصادر عام ١٩٦٩ وتعديلاته.

كما اشار في الفقرة (١) من المادة (١٥٣) اعلاه على أن مسألة العفو العام يجب أن تتم عن طريق إصدار قانون ينتج عنه إنهاء الدعوى، ومحو الحكم الصادر بها، وإبطال جميع العقوبات الأصلية والتكميلية والتبعية والاحترازية، ولكن هذا العفو لا يؤثر على تنفيذ العقوبات التي تم تنفيذها مسبقًا، إلا إذا نص قانون العفو على غير ذلك ".

كما اشار مجلس الدولة العراقي الى الاثر المباشر لتطبيق نظام العفو في قراره المرقم (٩١) الذي جاء فيه: قوانين العفو الصادرة من إقليم كوردستان تسري على موظفي الحكومة الاتحادية، وحيث إنّ المستوضح عنه حكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات من رئاسة محكمة جنايات أربيل عن جريمة ارتكبت في إقليم كوردستان وتم فصله من الوظيفة استناداً إلى الحكم الصادر بحقه وانقضت مدة محكوميته لشموله بالعفو الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٢، وحيث إنَّ الفقرة (ب) من البند (سابعاً) من المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، يرى المجلس أنّه: لا يوجد مانع قانوني من إعادة المستوضح عنه إلى الوظيفة بعد انقضاء مدة محكوميته وإطلاق سراحه. يعاد الموظف المحكوم بجنحة أو جناية غير مخلة بالشرف بعد انقضاء مدة السجن المحكوم فيها إلى الوظيفة وتعد مدة المحكومية مدّة الفصل من الوظيفة بضمنها مدة التوقيف".

"حيث يترتب عن الفعل الواحد جريمتان جنائيّة وتأديبيّة، فإنّ هذا يؤدّي إلى تحقق المسؤولية الجنائية والتأديبية على مرتكبه جنباً إلى جنب، بحيث يتم توقيع عقوبتين

عليه، إحداهما جنائية، والأخرى تأديبية من دون أن يحصل ما تحظره القوانين عادة من تعدّد في العقوبات، وذلك كله كثمرة لاستقلال كل مسؤولية في ميدانها الخاص [١]. وقد تترتب العقوبات التأديبية نتيجة للحكم بعقوبة جنائية بمعنى أن العقوبات التأديبية يمكن أن ترد بوصفها عقوبة تبعية للعقوبة الجنائية" [٢].

ويتميز العفو العام بخاصيتين أساسيتين: (الأولى): إصداره بواسطة قانون، مع الاشارة إلى أنه كان من الممكن أن يتم إصداره في العراق عن طريق قرارات من مجلس قيادة الثورة التي تحمل قوة القانون. والتفسير لذلك هو أن العفو العام يؤدي إلى إلغاء تطبيق القانون على بعض الأعمال، مما يؤثر على القوة القانونية للنص. وبالتالي، فإنه ليس من المناسب أن يكون له سلطة إصداره إلا للسلطة التي تمتلك القوة القانونية للنص، و(الثانية):هي أن العفو العام يؤدي إلى محو الخاصية الجنائية عن الفعل المرتكب، ولكن إذا كان مقبولاً أن العفو العام سوف يمحو صفة الجريمة عن الفعل.

كما عالج المشرع العراقي أحكام العفو العام بالقانون رقم ٢٧ للعام ٢٠١٦ المعدل، إذ نصت المادة (١) منه على: يعفى عفواً عاماً عن العراقي المحكوم بالإعدام، أو بإحدى العقوبات، أو بالتدابير السالبة للحرية، سواء كان الحكم وجاهيا

(١) رؤى معاذ أحمد، أثر العقوبات على الخدمة الوظيفية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٧، ص ٨٥.

(٢) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٨، ص ١١٩٥.

أم غيابياً، اكتسب درجة البتات أم لم يكتسب، ومن دون الإخلال بالمسؤولية المدنية، أو التأديبية أو الانضباطية" (١).

كذلك نصت المادة ٦ من قانون التعديل الأول لقانون العفو العام العراقي رقم ٨٠ للعام ٢٠١٧ على أن: لا يترتب على أحكام هذا القانون المساس بالإجراءات والعقوبات الانضباطية المفروضة بحق الموظفين المشمولين به، أو عودتهم إلى وظائفهم وفقاً للقانون" (١).

وعلى الرغم من أهمية نظام العفو في التشريع الوضعي والدور الفعال الذي يقوم به في السياسة الجنائية بوجه عام وفى السياسة العقابية بشكل خاص، إلا أنه لم يتم تناوله بصورة كافية تليق بالدور الهام الذي يؤديه، رغم كونهمن الأنظمة التي تمتد جذورها إلى العصور السحيقة فهو ليس بالأنظمة الحديثة العهد، كسائر الأنظمة التي تم تقنينها في التشريعات الوضعية الحديثة.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد ندب الله تعالى عباده إلى العفو في أكثر من موضع من آيات القرآن الكريم وبصور تبين المعالجة الحكيمة لهذا النظام.

ومن هنا كان للعفو ذاتية خاصة ينفرد بها تجعله مستقلا ومميزا في طبيعته وأحكامه عن الأنظمة القانونية الأخرى، ليس لما له من دور فعال في السياسات الجنائية فحسب، ولكن نظراً لما يرتكز عليه أيضاً من محاور أساسية تدعمه فيستند إلى فكرة الإنسانية حيث يجنب المتهم العقوبات الجنائية بجميع أنواعها، ولهذا تتفق

(١) المادة (١) من أحكام العفو العام العراقي بالقانون رقم ٢٧ للعام ٢٠١٦ المعدل.

(١) المادة ٦ من قانون التعديل الأول لقانون العفو العام العراقي رقم ٨٠ للعام ٢٠١٧.

أغلب التشريعات الجنائية على جعل نظام العفو أحد أسباب انقضاء العقوبة أو توقيفها والتي لها دور حيوي وإيجابي في السياسات العقابية الحديثة لا يقل أهمية عن باقي الأنظمة القانونية الأخرى التي تقوم وتطور من فعالية السياسة الجنائية في التشريعات الحديثة.

الفرع الثاني

أنواع العفو في القانون الوضعي

"هناك نوعان من العفو: (عفو عام) له مميزاته وخصائصه التي تميزه عن النوع الثاني وهو (العفو الخاص)، وقد تطرق اليهما في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، فالأول يعد سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، بينما يعد الثاني سبباً من أسباب انقضاء العقوبة، مع وجود اختلاف جوهري ورئيس بينهما من حيث السلطة المختصة بالإصدار والآثار المترتبة عليهما"[١].

ومن أجل تسليط الضوء على كلا النوعين سوف نقوم بتقسيم هذه الفقرة إلى أولاً العفو العام، بينما ثانياً العفو الخاص.

أولاً: العفو العام:

(١) ضياء عبد الله عبود، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد الثاني، كربلاء، ٢٠١١، ص٢٤.

"يقصد به العفو الذي يصدر بقانون من قبل السلطة المختصة بالتشريع في أي لبلد، وبغض النظر عن التسمية التي تطلق على هذه السلطة ((جمعية وطنية مجلس نواب مجلس عموم، الكونغرس، مجلس الأمة مجلس الشعب، مجلس التشريع مجلس الشورى مجلس الاتحاد))، فإن العفو العام يصدر بقانون شأنه في ذلك شأن أي قانون أخر، ويمر بمراحل متعددة ومتنوعة، وهي مراحل التشريع المعروفة من اقتراح ومناقشة وقراءة وتحليل، وتصويت، وصدور وتصديق، ونشر ونفاذ)ز

وهناك من يطلق على هذا النوع من العفو مصطلح (العفو الشامل) تمييزاً له عن العفو الخاص، ولفظ العام أو الشامل لا يتصور منه شمول جميع الجرائم والأشخاص بأحكامه، بل يمكن استثناء بعض الجرائم أو الأشخاص من الخضوع لأحكامه في حالة صدور كما فعل المشرع العراقي في قانون العفو رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٨)"[١].

"والعفو العام لا تأثير له على الحقوق الشخصية للغير، والمتضرر من الجريمة مراجعة المحاكم المدنية لاستحصال حقه في التعويض، وهذا ما نراه في ظل قانون العفو الأخير، وعند السكوت عن تناول هذه المسألة، فيتم الرجوع إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تؤكد على هذا الأمر.

وهناك من التشريعات ما ينص على تحمل الدولة تعويض الأضرار الناشئة عن الجرائم في حالة تسمين القانون نصا بسقوط الحقوق الشخصية، ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه كونه يمثل تطبيقاً صريحاً لنصوص دستورية فلا يمكن أن يسقط حق أي فرد في الحصول على التعويض عن الجريمة التي شملها قانون العفو، مالم يتنازل

(١) المادة (١-٢) قانون العفو العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨.

صراحة عن حقه هذا، أو تتحمل الدولة التعويض كونها المسؤولة في هذه الحالة، لأنها حرمت الفرد من حقه في التمريض فعليها أن تجير ذلك الضرر بذاتها، وهذا الأمر يتم من خلالها دفعها التعويض مباشرة للمتضرر"[١].

"ويرى البعض إنه عند صدور قانون العفو فلا يتم الرجوع بعد ذلك إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهمين أو المحكوم عليهم المشمولين بأحكامه، لأنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية نهائياً، فهو يجرد الفعل الذي أرتكبه الجاني من الصفة الإجرامية، فهو يمثل الاستثناء على الوارد على نص التجريم وذلك بأثر رجعي، بينما يرى جانب من الفقه **ونحن من مؤيديه** أن العفو عن المجرمين لا فائدة ونفع منه لأنه ضد مصلحة المواطن، إذ يساعد على انتشار الجريمة، وذلك بعودة المجرمين بعد صدور العفو العام عنهم مباشرة إلى نشاطهم الإجرامي مرة أخرى يقتلون ويسرقون ويعنون في الأرض فساداً، وهذا بدون شك ليس في مصلحة الوطن والمواطن، إذ أن الدول المتحضرة لا تلجأ إلى إصدار قانون العفو العام إلا في حالات استثنائية، وأشخاصا يستحقون أخذهم بالرحمة والعفو.

وأن العفو العام أجراء موضوعي كونه يزيل الصفة الإجرامية للفعل ويحوله إلى فعل مشروع فهو بذلك ينفي أركان الجريمة وهو الركن الشرعي، ووفقاً لهذا

(١) المادة (١٥٣/٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

التكييف، فالعفو العام ليس مجرد نظام إجرائي الحصر تأثيره في أن يكون سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية"(١).

ثانياً: العفو الخاص:

"هو مرسوم صادر عن رئيس الدولة، وبناءً على اقتراح رئيس الوزراء بالعفو، ويتم من خلال إصدار مرسوم جمهوري يقضي بإعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، ويلتقي عرض العفو على المتهم مع العفو الخاص في أن كل منهما لا ينفي الجريمة أي أنهما لا يؤثران على الصفة الجنائية للفعل المرتكب إنما أثرهما يقتصر على العقوبة فقط.

كما إن كل من العفو الخاص وعرض العفو على المتهم لا يؤثران على الدعوة المدنية للمطالبة بالتعويض، كما يلتقي عرض العفو على المتهم مع العفو الخاص من حيث إن كل منهما ذات طبيعة شخصية، في حين يختلفان من حيث الجريمة فالعفو الخاص يمكن أن يصدر في شأن جميع الجرائم، لا يقتصر على نوع محدد من الجرائم. وذلك لان المشرع لم يحدد جرائم معينة يمكن إن يصدر العفو الخاص بشأنها، في حين أن عرض العفو على المتهم لا يكون إلا إذا كانت الجريمة جنائية غامضة، كما لا يمكن للمحكوم عليه إن يرفض العفو من العقوبة المحكوم بها، وذلك لان العقوبة ليست حقا من حقوقه وإنما هي حق للهيئة الاجتماعية ولها وحدها حق

(١) نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣١٨-٣٢٥.

استعماله أو عدم استعماله حسب ما تقضي مصلحتها، أما عرض العفو على المتهم فأن للمتهم الحرية في رفضه أو قبوله"[١].

وأن الغاية من العفو الخاص هي أصلاح الأخطاء القضائية من شدة العقوبات القاسية التي تكون غير متناسبة مع مقتضيات العدالة والرحمة، أو لتشجيع المحكوم عليهم علا إتباع السلوك الحسن، في حين إن الغاية من عرض العفو على المتهم، الكشف عن الجرائم الخطيرة الغامضة والكشف عن مرتكبيها، كما أن العفو الخاص لا يصدر إلا بعد أن يصبح الحكم الصادر بالعقوبة حكما نهائيا وقابلا للتنفيذ، أما عرض العفو على المتهم فانه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي[١].

"ويصدر العفو الخاص من قبل رئيس الجمهورية (هيئة الرئاسة) وبناء على اقتراح من رئيس الوزراء بالعفو، ويتم ذلك من خلال صدور مرسوم جمهوري يقضي بسقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا وكليا أو سقوط قسما منها أو تخفيف العقوبة[١]، وهذه القرار بالعفو الخاص لا يشمل جميع الجرائم أو جميع المتهمين أو المحكوم عليهم بال يقتصر على طلبات خاصة تقدم من قبل بعض الإفراد أو من يمثلهم وبخصوص جرائم محددة إلى الجهات المعنية بمنح هذا النوع من العفو" [٢].

"وقد جاء دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) بأحكام جديدة للعفو الخاص، وذلك باشتراطه وجود توصية من رئيس مجلس الوزراء وذلك عندما نص في المادة

---

(١) محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٤٠٠.

(١) عبد الحكم فوده، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٢٧.

(٢) جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، مطبعة الفائق، بغداد، ٢٠٠٨، ص٤٢-١٦٤.

(٧٣/ أولا) منه على ما يأتي : ((يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية أولاً- إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري))، في حين تنص المادة (١٥٤/١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على ما يأتي (العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري..... أي أنها قصرت إصدار العفو الخاص على المرسوم الجمهوري الصادر عن رئيس الجمهورية دون الحاجة إلى توصية من رئيس مجلس الوزراء مما يقتضي تحيل نص المادة (١٥٤/١) من قانون العقوبات لتأني منسجمة مع النص الدستوري، لان الدستور أشترط ذلك ، فأصبح لزاماً مراعاة أحكامه، وكذلك تضمين المادة أعلاء الجرائم التي استثناها الدستور من العفو الخاص كونها تشكل قيدين يجب مراعاتهما عند اللجوء إلى إصدار العفو الخاص وإلا كان النص التشريعي الوارد في قانون العقوبات قاصراً ومخالفاً لمبدأ علوية النص الدستوري أو سموه"[١].

المطلب الثاني

آثر العفو على العقوبة

"إن العفو العام يكون له أثر على الدعوى القضائية، سواء أكانت جزائية أم مدنية أم انضباطية في بعض الحالات، والدعوى الجزائية ينظم إجرائها وأحكامها نصوص القانون الشكلي والإجرائي، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، أما عن الدعوى المدنية التي ينظم

(١) المادة (١٣/ أولاً) من دستور جمهورية العراقي لعام ٢٠٠٥.

إجراءاتها القانون المدني العراقي المرقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل والنافذ، وقانون المرافعات المدنية العراقي المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وعند صدور قانون العفو العام يكون له أثر في المجال الجزائي، وهذا هو ما مستقر عليه فقهاً وتشريعاً وقضاء، وفيما يتعلق بأثر العفو العام في المجال المدني والانضباطي".

ولبيان ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول أثر العفو في المجال الجزائي، ونخصص الفرع الثاني لدراسة أثر العفو في المجال المدني والتأديبي.

الفرع الأول

أثر العفو في المجال الجزائي

"إن أثر العفو العام يؤثر في المجال الجزائي من ناحيتين: الأولى على الدعوى الجزائية، والأخرى على العقوبة. فيوثر على الأولى بأن يتمثل بانقضائها ومحو الإدانة، ويتميز كذلك بأثره الرجعي فيما عدا ما سبق تنفيذه من العقوبات، فهو يسقط الدعوى الجزائية، وهذا ما أكدته المادة (٣٠٠) من قانون أصول محاكمات الجزائية بقولها (تنقضي الدعوى الجزائية ... أو بالعفو عن الجريمة).

كما اتجه المشرع المصري بنفس الاتجاه حين نص في المادة (٧٦) من قانون العقوبات النافذ بقوله: (العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى)،

وكذلك المشرع اللبناني إذ نص في المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على: (تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام)"[١].

"ويترتب على العفو العام في حالة الحكم بالإدانة على المحكوم عليه سقوط ذلك الحكم، وإطلاق سراحه إذا كان محكوماً عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية (السجن، الحبس)، وفي حالة تحريك الدعوى بتقديم الشكوى إلى الجهات المختصة، وقبل اتخاذ الإجراءات ما قبل المحاكمة، كالتحري والتفتيش، وصدر العفو العام، فحينئذ يتعذر اتخاذها، أما إذا اتخذت تلك الإجراءات ولم يحاكم الفاعل بعد فإنها تعد باطلة.

ويسقط العفو العام جميع العقوبات الأصلية، والتبعية، والتكميلية، والتدابير الاحترازية، فيما عدا التي تمنع طبيعتها القانونية عنها السقوط، كالغرامة المدفوعة قبل صدور قانون العفو العام، والأشياء المصادرة، ولا يعد حك الإدانة لجريمة مشمولة بالعفو العام سابقة في العود، لأن العفو العام يمحو الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب ويعدم وجود الجريمة، لأن من شروط صحة العود سبق الحكم بالدعوى والفصل فيها، فالعفو العام يخرج الفعل من نطاق الأفعال غير المشروعة، ويجعله مشروعا ومن ثم تنعدم الجريمة.

ومن آثار شمول المحكوم عليه في دعوى جزائية بالعفو العام ان تعود جميع الحقوق التي فقدها عند صدور قرار الحكم ضده دون الحاجة إلى صدور قرار برد

(١) المادة (٣٠٠) من قانون أصول محاكمات جزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

الاعتبار"[١]، "وإذا صدر قانون العفو العام والحكم في مرحلة التنفيذ، يخلى سبيل المحكوم عليه، لأنه يوقف تنفيذ العقوبة ويوقف الاستمرار في تنفيذها إذا كانت قد بدأت بحق المحكوم عليه.

والعفو العام يشمل جميع الجرائم التي تضمنها القانون الصادر به سواء تم اكتشاف تلك الجرائم أو أنها ارتكبت ولم يتم الكشف عنها، فتزول الصفة الإجرامية عن جميع تلك الجرائم، ويصبح مرتكبها غير ملاحق قضائياً، لأن العفو العام ذو طابع عيني ينفي الصفة الإجرامية عن جرائم محدودة، إلا أن ذلك يستلزم اكتمال التحقيق من شمول الجريمة بأحكام العفو"[١]، وبالتالي "يترتب على العفو العام سقوط دعوى الحق العام عن كافة المتهمين من فاعلين أو مساهمين في الفعل الإجرامي.

وان كان إصدار قوانين بالعفو العام تمليها في أغلب الأحيان المصلحة الاجتماعية للتخفيف من شدة وقسوة العقوبات في بعض القوانين العقابية، وقد يكون سبب إصدار قوانين العفو العام وجود مصلحة معتبرة في الإعفاء من العقاب، تكون أكثر أهمية من إيقاع العقوبة.

وقد يصدر العفو عن جريمة سياسية أو عادية، ويعطل قانون العقوبات بصدد الوقائع التي يشملها، وعلى المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بانقضاء الدعوى الجزائية، لأن انقضاءها بالعفو العام يعد من النظام العام.

---

(١) أحلام عيدان الجابري، سقوط العقوبة بالعفو الخاص، مرجع سابق، ص ٤٧.

(١) غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٢١.

وللعفو العام تأثير على الدعوى أمام محكمة التمييز في حالة الاعتراض على الحكم الغيابي والتمييز وتصحيح القرار التمييزي، ومن جهة أخرى فالدعوى الجزائية تقام ضد فاعل معين بدون تحديد لكافة المواصفات التي تحتويها، فالملاحقة القانونية لا يمكن أن تستمر ضد المتهم على أساس الفعل نفسه المرتكب، ما دام العفو العام قد صدر.

ويقتصر أثر العفو العام على الأفعال التي تعد جريمة، وتشمل بقانون دون غيرها. فارتباط العفو العام يكون بالفعل المرتكب الذي عده القانون العقابي جريمة، وليس بأشخاص من ارتكبوا تلك الجرائم".

أما أثره على العقوبة[1]، فبما أن العفو العام يمحو الجريمة، فهو يمحو الآثار المترتبة عليها، ومن هذه الآثار العقوبة التي تقسم على عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية وتدابير احترازية، ويتوقف أثر العفو العام على العقوبة على تاريخ صدور قانون العفو العام، فإذا صدر القانون بالعفو العام قبل صدور حكم الإدانة على المتهم، ترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية وإيقاف إجراءاتها، أما إذا صدر قانون العفو العام بعد صدور الحكم بالإدانة على المتهم عند ذلك تسقط العقوبات بانقضاء حكم الإدانة، عدا ما تم تنفيذه منها قبل صدور قانون العفو العام، فلا تأثير للأخير على العقوبات التي نفذت، عملاً بحكم المادة (١/١٥٣) من قانون العقوبات، وليس للمستفيد من العفو العام سابقاً المطالبة بالتعويض عما فاته من تنفيذ العقوبات".

(١) يمكن تعريف العقوبة بأنها: جزاء يقرره القانون، وتوقعه المحكمة على من يثبت مسؤوليته الجزائية عن الجريمة، ويتناسب معها.

"كما أن العفو العام يزيل حكم الإدانة وينهي وجوده القانوني، ويقضي على جميع الآثار المترتبة عليه ومنها العقوبة الجزائية، ويتسع نطاق العفو العام لجميع الجرائم والعقوبات الأصلية التبعية، والتكميلية، والتدابير الاحترازية، ولا يشترط لإصدار قانون بالعفو العام أن يكون الحكم باتا، أي غير قابل للطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية أو غير العادية"(١).

وصفوة القول: إن العفو العام يمثل قانوناً يصدره الدولة، حيث تتنازل الدولة من خلاله عن حقها في معاقبة الجاني أو الاقتصاص منه، بناءً على أسباب تراها أكثر جدوى من العقاب، وهو يؤدي إلى إلغاء جميع العقوبات التي كان من المقرر فرضها وفقًا للقانون الجنائي على المحكوم عليه، نظرًا لاعتدائه على أمن واستقرار المجتمع، وبهذا المعنى يكون العفو العام نظامًا قانونيًا يزيل الصفة الجنائية عن الفعل الذي يُعتبر جريمة، مما يجعله غير قابل للمعاقبة قانوناً. وتعتبر هذه النتيجة القانونية خطيرة بسبب خطورة الفعل الذي يتعلق به العفو العام.

الفرع الثاني

أثر العفو في المجال المدني والتأديبي

إن العفو العام هو إجراء قانوني يتم اتخاذه من قبل السلطات الحكومية لإلغاء أو تخفيف العقوبات المفروضة على فئة معينة من المخالفين في نظام العدالة الجنائية. يتم تنفيذه عادة بواسطة المؤسسة التشريعية أو الرئيس أو السلطة التنفيذية في الدولة.

---

(١) مصطفى يوسف، انقضاء سلطة الدولة في العقاب في ضوء الفقه وأحداث لكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٦.

وبالنسبة للتأثير على المجال المدني، يمكن القول أن للعفو العام تأثير إيجابي على الأفراد الذين تمت مخالفتهم في المجال المدني. فإذا كان العفو العام يشمل جرائم معينة في المجال المدني، فقد يسمح بإعادة الاندماج الاجتماعي للمخالفين وفتح فرص لبدء حياة جديدة بعد إزالة العقوبة، وكذلك يقلل من الأعباء المالية والقانونية على الأفراد ويسمح لهم بتحقيق التقدم الشخصي والمهني.

أما في المجال التأديبي، قد يؤثر العفو العام على منظومة الانضباط والسلوك في المجتمع، من خلال تقليله الرهبة من العقوبات وتخفيف الانتقامية، مما يعزز الاعتراف بأن الأفراد قد تعلموا من أخطائهم وأنهم يستحقون فرصة ثانية. ومع ذلك، يجب أن يتم تنفيذ العفو العام بحذر وتوازن حتى لا يؤثر سلبًا على نظام العدالة ولا يشجع على ارتكاب المزيد من الجرائم.

أولاً: آثار العفو العام في المجال المدني:

"تقضي الفقرة (٣) من المادة (١٥٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأن العفو العام (لا يمس الحقوق الشخصية للغير)، واتفق القانون المصري واللبناني مع القانون العراقي إذ جاء في قانون العقوبات المصري: (العفو الشامل ... لا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك)، ونص المشرع اللبناني على ذلك بالقول: تسقط دعوى الحق العام بالعفو وتبقى دعوى التعويضات "[١].

(١) نص المادة (٣/١٥٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

"ويترتب على ذلك سقوط دعوى الحق العام بالعفو العام شريطة ألا تمس حقوق المتضرر من الجريمة، فإذا لم تكن الدعوى الجزائية قد رفعت بعد ضد هذا الفاعل ولم يصدر فيها حكم، أجاز القانون للمتضرر من الجريمة مراجعة المحاكم المدنية للحصول على حقوقه، وإذا كانت الحقوق الشخصية الناشئة عن الجريمة قد قضي بها في الدعوى الجزائية، فإن العفو العام لا يسقطها، ويحق للمتضرر من الجريمة الحاصل على حكم بهذه الحقوق أن ينفذ تلك الحقوق على أموال المعفو عنه، وليس بوسع الأخير الاحتجاج بقانون العفو العام. وفي الوقت ذاته تعد الحقوق المدنية عنصرا مهما في تحديد شمول الجريمة بأحكام العفو العام"(١).

"وقد أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على المحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى المشمولة بالعفو العام الاستمرار نظر الدعوى المدنية المتعلقة بالحق الشخصي للمتضرر من الجريمة إذا أقيمت الدعوى بالحق الشخصي أمام تلك المحكمة، طبقا لما ورد في القانون أعلاه، فقد نصت المادة (١٠) منه على أن: لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أي جريمة أن يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنيا عن فعله، مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة، بعريضة أو طلب شفوي يثبت في المحضر أثناء جمع الأدلة أو أثناء التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، في حالة كانت عليها حتى صدور القرار ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تميزاً ".

(١) غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام، مرجع سابق، ص ٥٣.

"إن انقضاء الدعوى الجزائية بالعفو العام لا يمس الدعوى المدنية، وللمتضرر من الجريمة مراجعة المحكمة المدنية فتبقى حقوق المدعي بالحق المدني، نظرا لأن العفو العام هو تنازل من الهيئة الاجتماعية، ولا صفة لهذه الهيئة بالتنازل عن الحقوق الشخصية للأفراد، إذ لا تأثير للعفو العام إلا على الصفة الجنائية للفعل، ومع ذلك فهو لا يمحو صفته الضارة، لذا يجب ألا يؤثر منح العفو العام على حقوق الغير ولا سيما الدولة، ومن جهة أخرى، فإن العفو العام يزيل عن الفعل وصفه الجنائي دون وصفه كفعل خاطئ ضار يستوجب إلزام فاعله بالتعويض عن الضرر، وقد ينص قانون العفو العام -وإن كان ذلك نادرا- على إعفاء المشمول به من الالتزام بالتعويض المدني، أما إذا نظرت المحكمة الجزائية الدعوى في الحق المدني تبعا للحق الجزائي، فإن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يقبل الطعن بها باعتراض الغير على وفق أحكام المادة (٩/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ المعدل"[١].

ثانياً: آثار العفو العام في المجال التأديبي:

"كما نعلم فإن العفو العام يزيل الصفة الإجرامية للفعل المرتكب، وبالتالي يصبح الفعل الذي اقترفه الشخص مباحا، والسؤال الذي قد يثار في هذا الشأن: **هل أن هذا المحو يقف عند الحدود الجنائية أم أنها تتعدى آثارها إلى المجال التأديبي؟**

(١) رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان، الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية، مكتبة الصباح، بغداد، بدون سنة نشر، ص ١٨٠.

يرى بعض الفقهاء أنه لا أثر للعفو العام على العقوبة الانضباطية للفعل الذي اقترفه الموظف، وذلك لاستقلال النظام الإداري عن النظام الجنائي، فلكل منهما نظامه الخاص وأحكامه المستقلة، ولكن هذا الرأي لا يقف عند هذا الحد وإنما يورد استثناءات محددة من شأنها أن توقف هذا المبدأ عن عمله، وهذان الاستثناءان هما: إذا كان الجزاء تأديبي يشكل عقوبة تبعية أو تكميلية بالنسبة للجزاء الجنائي «العقوبة الجزائية» التي إعفاء منها المحكوم عليه. إذا كان قانون العفو العام نفسه يقتضي التطبيق على الجزاء التأديبي، ومما يترتب عليه ما إذا كان المحكوم عليه (المعفو عنه) موظفاً في دائرة حكومية رسمية أو شبه رسمية، أو كان أحد المنتمين إلى طائفة من الطوائف المهنية أو الدينية، وكانت السلطات الإدارية قد صرفته عن وظيفته أو مهنته، عادت إليه وظيفته أو مهنته بصدور قانون العفو العام"[١].

أما الاتجاه الثاني، "فيرى أنصاره أنه إذا كان العفو العام يمحو الصفة الجرمية عن الفعل، ويعيد للمحكوم عليه المشمول به كل حقوقه التي فقدها، وبضمنها الحقوق والمزايا التي كان يتمتع بها قبل صدور الحكم عليه. ويستند هذا الرأي إلى عدد من الحجج، منها: إذا كان العفو العام يزيل الصفة الجرمية عن الفعل وهو الأشد خطورة وجسامة من الجريمة التأديبية فمن باب أولى أن يزيل الجريمة التأديبية ويعيد الحال إلى ما كانت عليه سابقاً. أن العفو العام عندما يصدر فإنه يصدر بعبارات عامة

(١) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٧، ص ٥٢.

مطلقة لا يسيرها أو يقصرها في مجال دون المجال آخر، وبالتالي تطبق قاعدة: (المطلق يجري على إطلاقه) [١]".

"وهنا نرى إن المشرع العراقي أخذ بالرأي الأول القائل بعدم سريان العفو العام على المسائل الانضباطية، وهذا ما استقر عليه القضاء الإداري، إذ ذهب إلى عدم جواز إعادة الموظف إلى وظيفته بسبب صدور عقوبة العزل بحقه، لأنه ارتكب جريمة جنائية، فقد استوضحت وزارة الصحة والبيئة بكتابه المرقمين (٣٤٠٦٥) في ٢٠١٧/٦/٤ و(٦٢٥٧٧) في ٢٠١٧/١١/٧ الرأي من مجلس الدولة استنادا إلى أحكام البند (خامساً) من المادة (٦) من القانون المجلس رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن ما يأتي: أثر العفو العام على الموظف المعزول والمحكوم عن جريمة مخلة بالشرف ؟ أجاب مجلس الدولة: أن الفقرة (ثامناً) من المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ عرفت العزل: ويكون بتنحية الموظف من الوظيفة نهائياً، ولا تجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام، وذلك بقرار مسبب من الوزير في إحدى الحالات الآتية: إذا ثبت ارتكابه فعلا خطيرا يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضرا بالمصلحة العامة. إذا حكم عليه في جناية ناشئة عن وظيفة أو ارتكبها بصفته الرسمية".

"ولما كان الحكم على الموظف في جريمة ناشئة عن وظيفته وارتكبها بصفته الرسمية فعلا خطيرا يجعل بقاءه في خدمة الدولة مضرا بالمصلحة العامة، مما يشكل سببا في عزله عن الوظيفة، وحيث أن الفقرة (١) من المادة (١٥٣) من قانون

(١) محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، ط ١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨١، ص ١٤٨.

العقوبات رقم (١١١) سنة ١٩٦٩ نصت على: أن العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك، كما أن المادة (٢٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المذكور آنفا نص على: (لا تحول براءة الموظف أو الإفراج عنه عن الفعل المحال من أجله المحاكم المختصة دون فرض إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون)".

ومن هنا يرى المجلس "أنه لا يسري العفو العام على الموظف المعزول نتيجة الحكم عليه عن جناية عادية أو مخلة بالشرف ما لم تكن العقوبة تبعية أو ينص قانون العفو على سريانه على العقوبات الانضباطية، ويذهب القضاء الإداري في العراق إلى أبعد من ذلك، فيرى وجوب أن تتخذ أشد العقوبات بالموظف الذي يقدم وثائق دراسية مزورة، ويسترشد أيضا بما في قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بالنص على: يعفى عفواً عاماً عن العراقي المحكوم بالإعدام أو بإحدى العقوبات أو التدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم وجاهياً أم غيابياً ... ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية والتأديبية والانضباطية "[1].

الخاتمة

من خلال ما تقدم يتضح لنا إن العفو هو إجراء قانوني يهدف إلى إلغاء أو تخفيف العقوبات المفروضة على فئة معينة من المخالفين في نظام العدالة الجنائية،

(١) نص المادة (١) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦.

وتختلف طبيعته وخصائصه بحسب التشريعات والنظم القانونية في كل بلد، وان تنفيذ نظام العفو العام يتطلب ابتداءً تحديد فئة المخالفين المستفيدين والجرائم المشمولة ووضع شروط وآليات صارمة لتطبيقه، وصولا الى تحقيق بعض الآثار الإيجابية والتي ابرزها: إعادة الاندماج الاجتماعي وتخفيف الأعباء المالية والقانونية على الأفراد، وفي الوقت نفسه عدم الإضرار بنظام العدالة الجنائية ولضمان عدالة العفو.

ولقد توصلنا في ختام هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والمقترحات التي سنتناولها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١.إن الحق الجزائي ينقضي بشكل طبيعي عندما يصدر حكم قضائي في الدعوى من محكمة مختصة، تولت النظر في القضية والبت فيها وفقًا للقانون، وبعد اكتساب هذا الحكم للدرجة القطعية يُصبح نهائيًا، بعد استنفاذه جميع وسائل الطعن القانونية المتاحة وانقضاء المدد القانونية المقررة في الأحكام.

٢. ان العفو العام لا يمحو صفة الجريمة عن الفعل الجنائي ولكنه يزيل الآثار الجنائية المترتبة عليه وعلى الدعوى الجنائية الناشئة عنه، وان آثار العفو الشامل تنصب على الدعوى العامة فتزيل نتائجها، ومن ثم فالعفو العام له طبيعة إجرائية ويتبع قانون الإجراءات ولا مساس له بنصوص قانون العقوبات سواءً بالإلغاء أو بالتعطيل.

ثانياً: المقترحات:

١- يُقترح على المشرع العراقي، عند إصدار أي تشريع بقانون للعفو العام، أن يحدد الضوابط التي تُلزم المستفيد من العفو باتباعها لضمان عدم استغلال محترفي الإجرام هذا العفو، هذه الضوابط يمكن ان تشتمل على تطبيق تدابير معينة على المستفيد من العفو. كما يُشجع المشرعين العرب عامةً والمشرع العراقي خاصةً على تبني أحكام الشريعة الإسلامية التي تنص على العفو، وذلك ليظهروا الروح التسامحية والعفو في الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية ورسولها الكريم وردت بأحاديث كثيرة تدعو إلى العفو.

٢- يُقترح على المشرع العراقي، عند إصدار عفو عام، أن يأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة للمجتمع، وليس مجرد رغبة السياسيين في استخدام العفو لأغراض دعائية أو سياسية. إذا كان منح العفو يؤثر سلبًا على هذه المصلحة، فيجب تجنبه. إذا كانت إرادة المجتمع تدعو إلى التسامح والتنازل من أجل المصالح الوطنية، يصبح العفو ضرورة. لذا، يجب ألا يُفرغ نظام العفو من محتواه بإصداره ضد أشخاص لا يستحقونه، الذين يسعون إلى نشر الفوضى وعدم الاستقرار فقط.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١.جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، مطبعة الفائق، بغداد، ٢٠٠٨.

٢.خطاب زهير لطيف الدوسري، تأثير وسائل انقضاء الحق في العفو والتقادم الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد- العراق، ٢٠٢١.

٣.رحيم حسن العكيلي، الاعتراضان، الاعتراض على الحكم الغيابي واعتراض الغير في قانون المرافعات المدنية، مكتبة الصباح، بغداد، بدون سنة نشر.

٤.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٨.

٥.رؤى معاذ أحمد، أثر العقوبات على الخدمة الوظيفية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٧.

٦.عبد الحكم فوده، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٧.علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.

٨.غسان رباح، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠.

٩.فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٧.

١٠.محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠١٧.

١١.محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، ط ١، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨١.

١٢.مصطفى يوسف، انقضاء سلطة الدولة في العقاب في ضوء الفقه وأحداث لكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٣.نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

ثانياً: البحوث والمجلات:

١.ضياء عبد الله عبود، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد الثاني، كربلاء، ٢٠١١.

٢.محمد علي جاسم، صالح شريف مكتوب، إشكاليات تطبيق قانون العفو العام وموقف القضاء العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد ١، العراق، ٢٠١٤.

ثالثاً: الدساتير والقوانين:

١.دستور جمهورية العراقي لعام ٢٠٠٥.

٢.أحكام العفو العام العراقي بالقانون رقم ٢٧ للعام ٢٠١٦ المعدل.

٣.قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٤.قانون العفو العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨.

٥.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.